

* دراسة المهن ومواطن العمل : المناهج والتقنيات.

* الانتقاء عن طريق الاختبارات : الأبعاد التقنية والنفسية واخلاقيات المهنة في مجال الانتداب.

* مناهج وتطبيقات علم نفس الشغل في جهاز تكويني : التعريف بمختلف أنواع مجالات التطبيق، مقارنة القياس والتقييم.

* إسهامات علم النفس في البيداغوجية وتكامل الأدوار في مجال التكوين.

* وقع منهجية وآليات علم النفس على التكوين والتشغيل.

قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 20 أكتوبر 1999 يتعلق بفتح مناظرة خارجية للاختبارات لانتداب أخصائيين نفسانيين.

ان وزير الشباب والطفولة.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الشباب والطفولة المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية للاختبارات لانتداب أخصائيين نفسانيين،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والطفولة يوم 11 ديسمبر 1999 والأيام الموالية مناظرة خارجية للاختبارات لانتداب أخصائيين نفسانيين.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربعة (04).

الفصل 3 . تختم قائمة الترشيحات يوم 11 نوفمبر 1999.

تونس في 20 أكتوبر 1999.

وزير الشباب والطفولة

محمد رؤوف النجار

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 20 أكتوبر 1999 يتعلق بفتح مناظرة خارجية للاختبارات لانتداب كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

ان وزير الشباب والطفولة.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية للاختبارات لانتداب كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والطفولة يوم 18 ديسمبر 1999 والأيام الموالية مناظرة خارجية للاختبارات لانتداب كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس وعشرين (25).

الفصل 3 . تختم قائمة الترشيحات يوم 18 نوفمبر 1999.

تونس في 20 أكتوبر 1999.

وزير الشباب والطفولة

محمد رؤوف النجار

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة النقل

أمر عدد 2318 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية لزمة الملك العمومي للسكك الحديدية المبرمة في 9 سبتمبر 1999 بين الدولة والشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 74 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أوت 1998، المتعلق بالسكك الحديدية،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998، المتعلق بالشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على إتفاقية لزمة الملك العمومي للسكك الحديدية الملحقة بهذا الأمر والمبرمة في 9 سبتمبر 1999 بين الدولة والشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية.

الفصل 2 . وزيرا أملاك الدولة والشؤون العقارية والنقل والرئيس المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية،

تونس في 11 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي